ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Separation Due to Infidelity, Religiously and Legally

Assist. Lect. Mohammed Muayyad Hamid Al-Saadi

College of Islamic Science, University of Diyala, Diyala, Iraq

mailto:mhmdmd4123@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 26 November 2023
- Accepted 3 December 2023
-Available online 1 March2024

Keywords:

- **separation**
- **infidelity**
- **marital**
- **religiously**
- **legally**

Abstract: There is no doubt that Islamic law has established rights and duties for both spouses to preserve the marriage, and these rights have effects on marital life, and marriage brings about love and mercy, and the spouses must adhere to what Allah Almighty has commanded. When one or both spouses violate what is due and owed to them, this leads to destabilizing the family and undermining its foundations. Perhaps the most dangerous thing that threatens the family is what is called marital infidelity due to many internal factors in the soul and the family that push it towards it, and the temptations of life that encourage it, and the rights and duties that the spouse has over the other are not absolute, but are restricted by not harming each other, this rule is incontestable in marital life, and marital infidelity is considered one of the most harmful acts for both spouses and is forbidden by religion and law. If one of the spouses commits marital infidelity, that bond disappears due to the lack of trust, affection, and mercy between the spouses, and with its absence, hatred and hostility arise between the spouses because of that infidelity, so it is desirable to separate.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التفريق للخيانة الزوجية شرعا" وقانونا"

م.م. محمد مؤيد حامد السعدي

كلية العلوم الأسلامية, جامعة ديالى, ديالى, العراق

mailto:mhmdmd4123@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٦ / تشرين الثاني/ ٢٠٢٣
- القبول : ٣ / كانون الاول/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١ / اذار /٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **تفريق**
- **خيانة**
- **زوجية**
- **شرعا"**
- **قانونا**

الخلاصة: مما لاشك فيه ان الشريعة الاسلامية قد أقرت حقوقا" وواجبات لكلا الزوجين للمحافظة على الزواج وهذه الحقوق لها اثار على الحياة الزوجية والزواج تحصل به المودة والرحمة ويجب على الزوجين الالتزام بما امر الله تعالى, فعند اخلال احد الزوجين او كلاهما بما وجب عليه وحق له يؤدي ذلك الى زعزعة استقرار الاسرة وتقويض اسسها ولعل اخطر ما يهدد الاسرة ما يسمى بالخيانة الزوجية بسبب عوامل كثيرة داخلية في النفس والاسرة تدفع اليها, ومغريات الحياة التي تشجع عليها, والحقوق والواجبات التي للزوج على الاخر ليست مطلقة وانما هي مقيدة بعدم الاضرار ببعضهما وهذه القاعدة من الثوابت في الحياة الزوجية و تعد الخيانة الزوجية من اشد الاعمال ضررا" لكلا الزوجين ومحرمة شرعا" وقانونا" فإذا ارتكب احد الزوجين الخيانة الزوجية انعدمت تلك الرابطة لانعدام الثقة والمودة والرحمة بين الزوجين وبانعدامها تحل الكراهية والبغضاء بين الزوجين بسبب تلك الخيانة لذلك يستحب التفريق.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على صفوة الخلق سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. للإلمام بموضوع التفريق للخيانة الزوجية شرعا" وقانونا"، فأننا نعرض هذه المقدمة على النحو الآتي:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته: يُعد عقد الزواج من أهم العقود التي يرتبط بها الإنسان وأخطرها، وهذه الرابطة مقدسة، شرعت على سبيل الدوام والبقاء، وجعل الله فيها المودة والرحمة، وأوجب المعاشرة بالمعروف، ونهى عن إضرار أحد الزوجين بالآخر، حيث قال المولى عز وجل ﴿ پ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ﴾[1], ولكن قد يطرأ على الحياة الزوجية ما يعكر صفوها، ويجعلها في شقاء وتناحر، فتصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يُطاق بالنسبة لكلا الزوجين أو لأحدهما، وهذا بدوره يتنافى مع المودة والرحمة ولا يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في هذا المورد فقد شرع الله سبحانه وتعالى جواز حل هذه الرابطة المقدسة بيد الزوج، وهو أي الحل، يُطلق عليه لفظة الطلاق وفي

(١) سورة البقرة, الآية (٢٣١).

حالات استثنائية، يكون للمرأة الحق في طلب حل هذه الرابطة من القاضي، ولكن ذلك في إطار *أسباب* شرعية وقانونية محددة، وهذا الطلاق، وهو ما يُطلق عليه تعبير "التفريق أحيط بالكثير من التحفظات والموانع، حتى لا يتم التفريق بين الزوجين بسهولة، وذلك حفاظاً على بناء الأسرة من التهدم، لما لذلك من نتائج سلبية على الرجل والمرأة وعلى الأولاد في حال وجودهم؛ لذا، فإنه وفي حال عدم احترام الزوجين لهذه الرابطة، تنتج أثار سلبية على المجتمع, وعلى أطراف هذه الرابطة خاصة؛ كون الأسرة هي نواة المجتمع، فإذا أصابها خلل ما, فإنه ينتقل إلى المجتمع ككل؛ ومن هنا، يصبح من الضروري دفع الطور الأشد، وهو فساد المجتمع بصورة عامة، والتناحر, وعدم الألفة بين الزوجين بصورة خاصة بالضرر الأخف، وهو حل هذه الرابطة الزوجية. فإن أسباب حل هذه الرابطة عديدة، ومن اهمها الخيانة الزوجية, التي تسبب ضرار لأحد الزوجين والخيانة الزوجية ظاهرة اجتماعية تتفشى في الغالبية العظمى من دول العالم وهي اثم ومعصية و انحراف عن القيم السامية، هذا من جانب ومن جانب اخر يمكن ان تكون تعبيرا عن العدوانية و الغضب وان تكون سلاحا ضد الزوج أو الزوجة فالزواج عقد شرعي و قانوني بين رجل و امرأة له اهداف سامية تتمثل في تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة و التعاون و احصان الزوجين و المحافظة على الانساب، وكذلك الاحترام المتبادل والمحافظة على الثقة المتبادلة بين طرفي العلاقة. ولا يوجد خطر على رابطة الزواج أكثر من خطر الخيانة فهو المهلك للأسرة و المجتمع من حيث انحلال الترابط بين الأسر وذيوع الفاحشة و تفشي الرذيلة لذلك يكون سبب للتفريق.

ثانياً: إشكالية البحث: تبرز إشكالية البحث في كثرة أنتشار موضوع الخيانة الزوجية في المجتمع وذلك بسبب تطور وسائل التواصل الاجتماعي واختلاط النساء بالرجال مما انعكس هذا الموضوع سلبيا" على الحياة الزوجية وانعدام غاية الزواج وهي الالفة والمودة والرحمة واشاعة الكراهية والبغضاء بين الزوجين مما يتعذر معه الاستمرار بالحياة الزوجية لتبرز الحاجة للتفريق بين الزوجين بسبب ضرر الخيانة الزوجية, ونجم عن ذلك قصور تشريعي في معالجة هذا الموضوع من احكام وعقوبات لم يتناولها قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ, . وتبرز الإشكالية من ناحية أخرى في قلة الدراسات والباحثين في لهذا الموضوع.

ثالثاً: منهجية البحث: من أجل أن تكون الدراسة وافية ومفيدة، فأننا سوف نلجأ إلى المنهج المقارن من خلال بيان موقف المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وموقف الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بموضوع الخيانة الزوجية من احكام وعقوبات.

رابعاً: هيكلية البحث: من أجل الإحاطة والإلمام بموضوع البحث، يمكن الوصول إلى هذه الغاية من خلال خطة علمية مكونة من مبحثين, تسبقها مقدمة عن الموضوع وتليها خاتمة، المبحث الأول سيكون تحت عنوان مفهوم التفريق والخيانة الزوجية ويحتوي على مطلبين تناول المطلب الأول تعريف التفريق والخيانة ومشروعية التفريق اما المطلب الثاني بين اسباب الخيانة الزوجية وانواعها

وسيكون المبحث الثاني تحت عنوان حكم التفريق للخيانة الزوجية وعقوبتها شرعا" وقانونا ويحتوي على مطلبين المطلب الاول بين حكم التفريق للخيانة الزوجية وعقوبتها شرعا اما المطلب الثاني حكم التفريق للخيانة الزوجية وعقوبتها قانونا".

المبحث الاول

مفهوم التفريق والخيانة الزوجية

سنتطرق في هذا المبحث الى بيان وتعريف التفريق والخيانة لغة وتعريفهما اصطلاحا" وقانونا" وبيان مشروعية التفريق للخيانة الزوجية خلال هذه المطالب :

المطلب الاول

تعريف التفريق والخيانة ومشروعية التفريق

قبل الخوض في تفاصيل التفريق للخيانة الزوجية لابد في بداية الأمر التعرف على معنى التفريق والخيانة في اللغة وكذلك تعريفهما في الاصطلاح والتعرف على مشروعية التفريق للخيانة الزوجية وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي :

الفرع الاول

تعريف التفريق والخيانة لغة واصطلاحا" وقانونا"

اولا": التفريق لغة واصطلاحا" وقانونا"

١- **التفريق لغة:** مصدر فرق, والفرق خلاف الجمع ومنه التفرق والافتراق وهما سواء ومن العلماء من جعل التفرق بالتشديد للأبدان, والافتراق بالتخفيف في الكلام, يقال فرقت بين الكلاميين فافترقا, وفرقت بين الرجلين فتفرقا, وتفرق الرجلان: ذهب كل منهما في طريق [١].

٢- **التفريق اصطلاحا":** لم اتوقف عند الفقهاء على تعريف التفريق بالاصطلاح الفقهي كون تعريفهم له لا يخرج عن تعريفه لغوياً.

٣- **التفريق قانونا":** لم يعرف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ التفريق مكتفيا بما تم ذكره من قبل الفقهاء واشار في الفقرة (٢) من المادة الاولى (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

ثانيا": تعريف الخيانة لغة واصطلاحا وقانونا

١- **الخيانة لغة:** من خانه خَوْنًا وخيانة ومَخَانة، واختانه، فهو خائن والجمع خانة وخَوَنَةً وخُوَّان، ويُقال: خُنْتُ فلانًا، وخنت أمانة فلان [٢].

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب, بلا طبعة, اداب الحوزة – ايران, ج ١٠، ١٩٨٤, ص ٢٤٣, احمد بن محمد بن علي الفيومي, المصباح المنير مادة (فرق), ط١, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٩٤, ص٢٤٣, محمد بن يعقوب الفيروز ابادي القاموس المحيط مادة (فرق), بلا طبعة, المطبعة الميمنية – القاهرة, ج ٣، ص٢٨٣.

(٢) الحسين بن محمد بن المفضل أبي القاسم الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط٤, دارالقلم, بلا جزء, ٢٠٠٩, ص ٣٠٥.

٢- **الخيانة اصطلاحا"**: للخيانة معان متعددة باعتبار ما نسبت اليه, وكلها تدل على الانتقاص, والغدر واضمار الاذى سرا" بالمخون فالخيانة تفريط في الأمانة [١] وهذا يشمل كل امانة فالتفريط في امانة الدين, والتكاليف الشرعية هو خيانة الله تعالى وفي هذا قوله تعالى﴿ۋ و و ۇ ۇ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ﴾[٢] , ويقاس على ذلك أمانة الوطن, وأمانة النفس, وأمانة العلم, وأمانات الناس, وأمانة الزوج وما إلى ذلك. فالتفريط فيها هو خيانة لها.

٣- **الخيانة قانونا:** لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لتعريف الخيانة مكتفيا بما تم ذكره من قبل الفقهاء واشار في الفقرة (٢) من المادة الاولى (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

الفرع الثاني

مشروعية التفريق

تعد مشروعية التفريق من الأمور التي لا خلاف فيها، كونها ثابتة في الكتاب والسنَّة والعقل، وهناك كثير من النصوص في القرآن الكريم، اشارة للتفريق، منها قوله تعالى: ﴿ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ﴾[٣], وبناءا على هذه الآية الكريمة, إذا لم يتحقق الإمساك بالمعروف، فالبديل هو الفراق, كي لا يصيب احد الزوجين الضرر, وعليه يكون إمساك بغير معروف، وقوله تعالى ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ﴾[٤] كون الأصل في العلاقة الزوجية أن تقوم على المعاشرة بلا أذى فلكلٍّ من الزوجين حقوق على الآخر, فإذا انتفى الإمساك بالمعروف، وهو احد اهم الحقوق وجب التسريح بإحسان، لرفع الضرر الذي يلحق الزوجة، فإنّ لم يقدم الزوج على الطلاق, قام القاضي بالتفريق بينهما، وذلك لرفع الضرر عن الزوجة، ويكون ذلك بناءً على طلبها ؛ وهذا ما سنفصله فيما بعد في غمار البحث، ومن النصوص القرآنية أيضاً، قوله تعالى: ﴿ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ﴾[٥], والآية الكريمة تدل على جواز التفريق إذا تعذر الصلح بين

---

(١) المناوي, محمد عبد الرؤوف, التوقيف على مهمات التعاريف, ط١، دار الفكر – بيروت, ١٤١٠هـ, ص٣٢٩.

(٢) سورة الاحزاب الآية (٧٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٥) سورة النساء، الآية (١٣٠).

الزوجين، فيكون التفريق خير بديل عن استمرار علاقة زوجية تسودها الخلافات واشكوك والارهاق ؛ هذه بعض النصوص التي وردت في القرآن الكريم بخصوص التفريق.

أما التفريق فى السنّة النبوية الشريفة، قول النبي عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) [١]، حيث إن الحديث نهى عن الضرر عموماً ومن بيها الخيانة الزوجية, والإضرار بالزوجة يدخل ضمن ذلك الإطار وكذلك اضرار الزوجة بالزوج, ولذلك يجب أن يُزال هذا الضرر؛ ومن وسائل إزالته التفريق بين الزوجين قضائياً لرفع الضرر.

و يمكن أن تدرك مشروعية التفريق بين الزوجين من العقل؛ إذ إن غاية النكاح وأهدافه أن يجد كل من الزوجين مع زوجه الهدوء والسكينة، والمودة والرحمة ليكونا أسرة سليمة، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ﴾[٢], ففي بعض الأحوال، قد تعترض العلاقة الزوجية أمور تجعل الحياة الزوجية مصدراً للشقاء والخصام المستمرين بين الزوجين بدلاً من أن تكون سبباً في الائتلاف، والوئام، وتبادل المودة والرحمة بينهما، فتصبح الحياة جحيماً ونقمة في ما يفترض أن تكون نعيماً وسعادة؛ هنا، يصبح التفريق ضرورة يفرضها العقل والمنطق.

المطلب الثاني

اسباب الخيانة الزوجية وانواعها

قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولت في الفرع الاول اسباب الخيانة الزوجية اما الفرع الثاني بينت فيه انواع الخيانة.

الفرع الاول

اسباب الخيانة الزوجية

أسباب الخيانة الزوجية ككل ظاهرة من الظواهر التي تنتشر في المجتمع يبحث عن أسباب انتشارها وتفشيها في المجتمع، فقد يكون هناك طرف واحد أو مجموعة من الأطراف، وفي موضوع الخيانة هناك مجموعة من العوامل والأسباب، جعلت الخيانة الزوجية تتفشى في المجتمعات المسلمة هذا ما سنتناوله في هذا الفرع

اولاً- أسباب الخيانة الزوجية الخاصة بالرجل

هنالك عدة اسباب تدفع بالرجل إلى ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية نذكر أهمها:

أ. إشباع الرغبة للزوجين:

---

[١] شرح الأربعون النووية, لأبن دقيق العيد حديث حسن ص١٠٦.

[٢] سورة الروم, الآية (٢١).

إذا كان هناك تقصير من احد الزوجين او كان مهملا في الاحساس بمشاعر الزوج الآخر، وفي القيام بواجباته نحوه أو المبالغة بالسيطرة عليه، أو بمعنى آخر، إذا تباعدت مشاعر الزوجين أو ساء التفاهم بينهما، تبدأ فكرة الخيانة لدى احد الطرفين في التكون، وعند توافر البيئة والظروف المناسبة، في المكان المناسب وبطريقة ما، وبأسلوب قد لا يخطر على بال شريك أو شريكة الحياة، يؤتي المحذور ما دام أحد الزوجين قد رضخ لشهوة ورغبة لم يتمكن من إشباعها في ظلال الزوجية، فسارع إلى إفراغها عندما حانت الفرصة، ليتردى بالتدريج في الانجراف إلى الحرام [١]

ب. الشهوة العابرة:

بعد فترة من الزواج، قد يبدأ الزوج الطائش في ترك زوجته التي بدت عليها مظاهر التعب والإهمال أو تقدم السن, ليجدد شبابه ورغباته مع فتاة صغيرة في السن مثل التي يراها في شاشات التلفاز، وقد ساعده على ذلك الانفتاح الإعلامي الغير محدود الذي أثَّر بشكل سلبي على الأسرة بشكل عام, وساعده على ذاك أيضا التقدم الطبي التي جعلت الرجال يتناولون العقاقير والمنشطات ليجدوا فيها الحل لتجديد الطاقة والشباب مع فتيات صغيرات، موجها بذلك الإهانة إلى زوجته وأبنائه، وناسيا أن كل عمرٍ ْ .له جماله وحلاوته وقاره [٢]

ج. تبرج النساء:

أمر الله عز وجل في محكم كتابه الكريم بوجوب تحجب النساء ولزومهن البيوت. وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذير لهن من أسباب الفتنة. فقال تعالى: ﴿ ذ ث ث ث ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ﴾[٣], في هذه الآيات ينهى الله تعالى نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) وهن أمهات المؤمنين، وهن من خيرة النساء وأطهرهن، عن الخضوع بالقول للرجال؛ وهو تليين القول وترقيقه، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أن يوافقنه على ذلك وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار زينتهن او محاسنهن وجميع المفاتن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من فساد عظيم وفتنة كبيرة وتحريك قلوب الرجال و تعاطي أسباب الزنا، ففي حديث أبي موسى الأشعري عن النبي

---

[١] أحمد أباش، حماية الأسرة، ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٢ م, ص٨٦.

[٢] سناء أحمد أمين, الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، ط١, دار الفكر العربي, مصر، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، ص٢١٧ .

[٣] سورة الاحزاب, الآية (٣٢) .

(صلى الله عليه و سلم) أنه قال: «أيما. امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية و كل عين زانية) [١]

ثانياً: أسباب الخيانة الزوجية الخاصة بالمرأة

مثلما أن للرجل أسباب تدفعه إلى ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية فللمرأة كذلك لها أسبابها الخاصة ونذكر منها

١-بعد الزوج عن الزوجة لفترات طويلة:

قد يكون من اهم ا لأسباب وقوع الخيانة الزوجية هو غياب الزوج عن زوجته المتواصل ولفترات واوقات طويلة، ومن المعروف أن الغريزة الجنسية تعد من أقوى وأعنف الغرائز البشرية، فهي تعمل بشكل ونشاط مستمر وتطالب بإشباع منتظم، وهي ككل حاجة إنسانية لا بد من الاستجابة لها وتلبية مطالبها وإلا أصاب الإنسان من وراء حرمانها ضرر للجسد وشقاء للنفس، وذلك لأن الكبت الجنسي له صلة بكثير من العلل والاضطرابات. النفسية والجسدية وقد عالجت الشريعة الاسلامية الاغراء خطورة الغريزة الجنسية، فأحاطتها بسياج متين ورسمت لها الطريق السليم الذي يجب أن تصرف فيه، حتى لا يؤدي كبتها إلى مالا تحمد عقباه، وأول ما دعت إليه الشريعة الإسلامية الحث على الزواج ورغبت فيه، لقوله (صلى الله عليه وسلم) (يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له و فإنه له وجاء) [٢] لكن قد يكون للزوج – خلال سعيه في الأرض لطلب الرزق–، أن يغيب عن داره وزوجته المدد والاوقات الطويلة, وقد ينتج جراء ذلك لفراغ العاطفي، لذا جعلت الشريعة الإسلامية علاجا مناسبا لغياب الزوج يجب عليه اتباعه وهو عدم الغياب والابتعاد عن الزوجة طويلا كما يفعل البعض جريا وراء المال، فالمرأة تكون في وحده وفي فراغ وبداخلها القلق ويملكها الخوف؛ لكونها فقدت السكن والمودة والرحمة وإن لم تكن أمينة وعفيفة تلاعب الشيطان برأسها وجرها إلى خيانة زوجها [٣]

---

[١] أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ): صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي– بيروت، كتاب الإمامة في الصلاة، باب: التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها, حديث رقم: (١٦٨١), قال الالباني اسناده حسن, ج٣, ص٩١.

[٢] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم:٤٧٧٩, ج٥, ص١٩٥٠؛ وراه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: ٣٤٦٤, ج٢, ص١٠١٨.

[٣] ينظر: خالد عبد العظيم أبو غابة، الخيانة الزوجية وأثرها المعاشرة الزوجية, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن، ٢٠٠٩, ص٨٦.

٢- عدم توافر الكفاءة بين الزوجين:

الكفاءة تكون معتبرة في الزواج، وجاء في قول (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه " لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء) [١]. والحكمة في اشتراطها بالزواج, تحقيق ما هو المقصود من الزواج وهو السكنى والازدواج، إذ المرأة تتعير باستفراش من لا يكافئها [٢]

٣- الاكراه على الزواج:

إن الإنسان ليس آلة تعمل بصمت ؛ وإنما هو كائن حي له روح وله أحاسيس ومشاعر، ويريد بشتى الوسائل إرواء هذه المشاعر ولن يكون هذا إلاُ مع من يحب؛ لذلك كان أفضل علاج للمتحابين هو الزواج، فأنهما بهذا يرويان عاطفتهما في جو نظيف وطاهر وهو جو الاسرة, أما إذا اجبر أحد من الزواج بمن لا يحب، فستكون النتيجة الحتمية هي الخيانة مع من يحب [٣].

٤- الخيانة لتحقيق متطلبات ذات طابع تكميلي.

من المعروف أن النساء يحببن التباهي والظهور في مظهر الأناقة والجمال وتمام مظاهر اليسر والرفاهية وعدم الاحتياج، كما أن المرأة تريد الظهور بما ظهر جديدا من أزياء الموضة، وكل هذه الأشياء تحتاج إلى مال وفير، توفره من مالها الخاص، أو من المال الذي ينفقه زوجها عليها، لكن كثيرا من الأزواج هم من أصحاب الدخل المحدود، لذا نجد بعض من الزوجات من يتجهن إلى الانحراف طلبا للدعم الاقتصادي لشراء ما يعجز أزواجهن عن توفيره، ثم ينجرفن إلى الامتهان [٤]

ثالثاً: أسباب الخيانة الزوجية المشتركة بين الرجل والمرأة

١- اختلاط الرجال بالنساء الغير مبرر:

ظاهرة خطيرة تفشت في النصف الثاني من القرن العشرين في اغلب البلدان العربية، وهي ظاهرة الاختلاط في المدارس والجامعات والفصول الدراسية بين الذكور والإناث، وذلك بدعوى القضاء على الع, وتبرئة الشباب مما يعانيه من الجوع والحرمان الجنسي نتيجة الحواجزُ قد الجنسية التي كانت

---

[١] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي, المصنف في الأحاديث والآثار، ط١, , مكتبة الرشد, الرياض, ج٤, ١٤٠٩هـ, ص٥٢ .

[٢] محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري, المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط١, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج٣, ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ص٢١ .، الحاوي الكبير، ج٩, ص ١٠٠.

[٣] ينظر: أنس محمد الغنام، الخيانة الزوجية: اسبابها وكيفية الوقاية منها, تاريخ الزيارة ١٠ /١٠ / ٢٠٢٣, الساعة (١) مساءا https://www.alukah.net/social/0/133696

[٤] أحمد أباش، حماية الأسرة، مصدر سابق, ص٨٧.

قائمة بين الجنسين، وما أثاروا حولها من قصص فيها ويل كبير، لكن في حقيقة الأمر هي مهدمة لأخلاق عاش فيها المسلمون عهودا طويلة وضمنت لمجتمعهم قدرا محترما من الطهر والاستقامة [١]

٢- العلاقــات من خلال مواقــع التواصــل الاجتمــاعي:

انتشـرت في المواقـع الإلكترونيـة ظـاهرة اسـتخدام المواقـع وبرامج التواصل والمنتـديات للتعـارف وتكـوين الصـداقات والعلاقـات مـع الآخـرين مـن الرجـال والنسـاء، علـى حد سواء ويـتم مـن خـلالها التعـارف و تبـادل المعلومـات الشخصـية بـين الطـرفين كالاسم والبلـد والعمـل والهوايـات وأحيانـا الصـور الشخصـية وغـير ذلـك، وأشـهر هذه المواقـع لتكوين الصـداقات مواقـع متخصصـة للتعـارف، بمـا يسـمى بمواقـع التواصـل الاجتمـاعي، وأشـهر الوسـائل للتعـارف وتكـوين الصـداقات: غـرف الدردشـة أو الشـات التي يتم فيها التواصل كتابيا أو صوتيا أو مرئيا. ومعنى الصداقة: هو الصحبة والخلة، وبمعنى التبسط في الحديث بين الرجل والمرأة الأجنبيين واتخـاذ الصـحبة ورفـع الكلفـة، وتـرك الـتحفظ؛ كمـا يكـون بـين الصـديقين مـن الرجـال وبـين الصديقين من النسـاء، ومـا يتبـع ذلـك من تبـادل الأسـرار والخصوصـيات، وبـث الهمـوم و الآمـال، وقضـاء الأوقـات الطويلـة فـي الكـلام، ومـا يصـاحبه مـن المـزاح والضـحك، ثم يصـل إلـى التعلـق العـاطفي بينهمـا والاشـتياق إلـى المحادثـة والمراسـلة، وقـد يتطـور إلـى طلـب اللقـاء المحرم وعلاقة غير شرعية ترتكب فيها المنكرات [٢].

٣-ضعف الجانب الديني،

فغياب الوازع الديني تصبح كثير مـن الأمـور فيها التبـاس: ممـا لا شـك فيـه أن ضـعف الإيمـان والابتعاد عن الله تعالى واتبـا ع الشيطان وأعوانـه مـن العوامل المؤديـة إلـى تفشـي ظـاهرة الخيانـة الزوجيـة قال تعالى:﴿ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﴾[٣].

٤- انتقام احد الزوجين من الاخر:

قد يكـون الانتقـام لأسـباب حقيقيـة أو أسـباب يتصـورها احدهما فالزوج قد ينـتقم مـن زوجتـه الغيـر محبة له والمتذمرة و القاسية المتمردة, التي بدلا من أن تساعده على تعب الحياة ومشاكلها، تعين الحياة عليه، فهو ينتقم منها بالخيانة, فهو يعيش معها ويشاهد تمردها عليه، فيرى أن معاقبة زوجتـه والانتقـام مـن عدم اهتمامهـا أو الانتقـام مـن تسلطها، هـو القيـام بـا نشـاء علاقـة خـارج إطـار الزوجيـة، وقـد تنهج

[١] ينظر: أبو لبابة حسين، التربية في السنة النبوية, بلا طبعة, دار اللواء للنشر والتوزيع, الرياض، بلا سنة نشر, ص٨١ .

[٢] ياسين بن كرامة الله مخدوم، الأحكام الفقهية للحوار و التواصل الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٦٢, ١٤٣٤ هـ, ص ١٩٧.

[٣] سورة البقرة, الآية (٢٦٨) .

الزوجة الشيء نفسه مع الزوج الذي لا يعيرها أي اهتمام ويبخل بعواطفه أو بماله أو مشاعره عليها، في حين أن عليه أن يراعيّ مسؤوليته الأخلاقية تجاه زوجته، و قد تدفع أحد أطراف الزواج للخيانة ما يتوهمه وما تسوس له به نفسه، فمثلا: قد تعتقد الزوجة أن زوجها له علاقات خارج الزواج، أو أن تصدق ما يشاع عنه في ذلك قتبا در بخيانة زوجه [١]

٥-دور وسائل الاعلام في تسويق العلاقات غير شرعية:

فالإعلام ينتج ويصدر عددا كبير ا من العلاقات غير شرعية مع تبريرها، ولهذا فوسائل الإعلام بجميعّ الأفلام والمسلسلات وأنواعها سواء كانت مطبوعة أو إذاعة مرئية أو مسرح أو سينما، أصبحت منتشرة بصورة واسعة، وساعد على سرعة انتشارها التقدم التكنلوجي والعلمي, ولا يخفى على أحد تأثير تلك الوسائل على فكر وثقافة الشعوب، فهذه الوسائل لها تأثير كبير على الفرد في حياته، فالإعلام له دور في انتشار هذه الظاهرة بما يعرضه من أفلام خليعة ومنحطة, وما يحدث عبر الإنترنت ومواقعها. في هذه الظاهرة، فهناك ظروف ذاتية متعلقة بالمجرم أو, موضوعية متعلقة بالبيئة المحيطة به [٢].

الفرع الثاني

أنـــــــواع الخـــــيانة الزوجية

الخيانة الزوجية درجات ومراتب، فمنها ما هو قبيح مذموم يدعى إلى تركه وتجنبه، ومنها ما هو شنيع ويعتبر جريمة وكبيرة، وفي هذا المبحث سنذكر أنواعا من الخيانات الزوجية وفق التالي :

اولاً- إفـــــشاء الأســـــرار الـــــــزوجية:

الغرض والمقصد من عقد الزواج لا ينحصر في قضاء الشهوة الجنسية فقط، بل أراد الشارع سبحانه وتعالى من تشريع الزواج كذلك هو رعاية واعتناء كل طرف بالآخر، ولكي يدوم هذا العقد ويبقى متماسكا رصينا جعل الله لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقا وعليه واجبات أن يؤديها للآخر حتى يتم مراد الله في الأرض على أكمل وجه، ومن هذه الحقوق حفظ الأسرار الزوجية وهو الحق المشترك بين الزوجين الذي يجب مراعاته بينهما، وكما هو معروف أن عقد الزواج يقوم على الأمانة ومن ثم صار الزوج أمينا على زوجته والزوجة أمينة على زوجها في شتى مجالات الحياة [٣] لذا من الحكمة أن تظل بعض أسرار البيوت طي الكتمان، فلا يطلع عليها الأهل والأصدقاء، لأن الإسلام لا يقر إفشاء أسرار الزوجي، بل ويحرم هذا السلوك البغيض. فلكل بيت أسراره الخاصة،

---

[١] خالد عبد العظيم أبو غابة, الخيانة الزوجية وأثرها، مصدر سابق, ص١١٠.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] ينظر: خالد عبد العظيم أبو غابة، الخيانة في واجب الطاعة والمال وطرق معالجتها والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن, ٢٠٠٨.

سواء تعلق بما يجري فيه من أفعال وسلوكيات أو ما يخص العادات الخاصة، فعند إفشاء أحد الزوجين أو هما معا أسرار البيت، ويخبر بما يلزم كتمانه، يكون قد ارتكب نوعا من الخيانة الزوجية [١] ومن أشد الأسرار التي يجب حفظها أسرار الفراش بين الزوجين وما يجري بينهما فالتحدث عنه منهي عنه؛ لأن هذه الأفعال ليست من المروءة بل هي من خلق الفساق الذين لا يملكون من الحياء شيئا وقد حذر النبي (صلى الله عليه وسلم) من إفشاء الأسرار الزوجية لحديث أبي سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها ينشر سرها« [٢]

ثانياً- الخيانة المالية:

مما لاشك فيه أن الزوجة عليها مسؤولية في حفظ مال زوجها وهذه المسؤولية تعتبر من أهم أحكام مسؤولية الحكم بالطاعة والامتثال لأوامر الله في شأن ميثاق النكاح؛ لأن حفظ مال الزوج يعتبر صورة من صور الطاعة التي يجب على الزوجة المحافظة عليها [٣].

ثالثاً- الخيانة الذهنية والعاطفية و الجسدية:

تعتبر الخيانة الذهنية والعاطفية والجسدية أسوء الخيانات؛ لما لها من تعلق بالعرض والشرف وسنتحدث على ذلك وفق الآتي:

١- **الخيانة الذهنية والعاطفية:** تكون الخيانة الذهنية بقيام أحد الزوجين بالتمني والتخيل والتفكير بمن يرغب ويشتهي [٤] جاء في المدخل:" ويتعين عليه أن يتحفظ في نفسه بالفعل، وفي غيره بالقول من هذه الخصلة القبيحة التي عمت البلوى في الغالب، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، وهذا نوع من الزنا لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أخذ كوزا يشرب منه الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراما، وهذا مما عمت به البلوى [٥] والأمر لا يقتصر على الرجل بل على المرأة كذلك، جاء في المدخل كذلك: " وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي أشد؛ لأن الغالب عليها في

---

[١] ينظر: أحمد الباش, حماية الأسرة، مصدر سابق, ص٨٣.

[٢] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم ١٤٣٧, ج٢, ص١٠.

[٣] خالد عبد العظيم أبو غابة, الخيانة في واجب الطاعة والمال وطرق معالجتها والأثار المترتبة عليها, مصدر سابق, ص٧.

[٤] أحمد الباش، المرجع السابق، ص٨٤.

[٥] أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج, المدخل، بلا طبعة دار التراث، ج٢, بلا تاريخ نشر, ص١٩٤.

هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطر ها، فإذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التير رأى بين عينيها، فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني نسأل الله السلامة بمنه، ولا يقتصر على اجتناب ذلك ليس إلا، بل ينبه عليه أهله وغيرهم، ويخبرهم بأن ذلك حرام لا يجوز [١].

٢- **الخيانة الجسدية:** تعتبر الخيانة الجسدية درجات، أقلها أن يطيل أحد الزوجين الحديث مع غيره ويتشهيه ؛ وقد تكون قبلات ولقاءات، وقد تكون الخيانة الزنا [٢] لحديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « العين تزني، والقلب يزني، فزنا العين النظر، وزنا القلب التمني، والفرج يصدق ما هنالك أو يكذبه يصدق ما هنالك أو يكذبه« [٣] و الزنا من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقتل، قال الله تعالى: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﴾[٤].

وهذه الانواع من الخيانة التي تم ذكرها سواء كانت افشاء اسرار او خيانة مالية او خيانة ذهنية او عاطفية اذا ارتكبها احد الزوجين قد تساهم وتدفع الى ارتكاب جريمة (الزنى) سواء كانت برضاه او عن طريق مساومة احد الزوجين الذي افشى سرا" خطير او عائلي او سر مالي وتم استغلاله من قبل البعض الذي يكون وسيلة للضغط عليه لارتكاب جريمة (الزنى) التي تعد من اعظم الخيانات التي نهي عنها شرعا" وقانونا" والتي تعتبر من الكبائر وضع لها الحدود التي تم ذكرها في القران الكريم والتي تعتبر من النصوص الأمرة التي لا يمكن مخالفتها وهذا ما سنتناوله في المبحث الثالث.

---

[١] المصدر نفسه، ج٢, ص١٩٤.

[٢] احمد باش، حماية الاسرة, مصدر سابق, ص٨٤.

[٣] مسند أبي هريرة رضي الله عنه، قال الأنؤوطي: حديث صحيح، رقم الحديث (٨٣٥٦) ،ج١٤ ،ص٩٦.

[٤] سورة الفرقان الآية (٦٨)

المبحث الثاني

حكم التفريق للخيانة الزوجية وعقوبتها شرعا" وقانونا

عقد الزواج، هو أعظم وأخطر العقود, و عقد الزواج يرتب التزامات على طرفيه، فهذا العقد يرتب التزامات على كل من الزوجين والتزام كل منهما هو حق للزوج الآخر, ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ﴾[1], ولكن هذه الحقوق التي للزوجين ليست مطلقة، بل هي مُقيدة بعدم الإضرار بالزوج الآخر، وهذه هي قاعدة عامة تحكم العلاقة بين الزوجين، وقد تصدر من أحد الزوجين أفعال غير مشروعة وسلوك مشين, يؤدي إلى الإضرار بالزوج الآخر ومن بين هذه الافعال الخيانة الزوجية التي نهي عنها شرعا" وقانونا كون هذا الفعل يصيب الزوج الاخر بضرر مادي ومعنوي يولد عدم الثقة وفقدان المودة والرحمة بين الزوجين وقد يصل الأمر الى حد القتل لذلك وجد التفريق لأنهاء علاقة وصلت الى طريق مغلق لا ينفع معها مساعي الإصلاح لذى سنقسم هذا المبحث الى مطلبين تناولت في المطلب الأول حكم التفريق الخيانة الزوجية وعقوبتها شرعا" وفي المطلب الثاني حكم التفريق للخيانة الزوجية قانونا" .

المطلب الاول

حكم التفريق للخيانة الزوجية وعقوبتها شرعا

الطلاق او التفريق كلمة، لا يختلف أحد في جدواها، وحاجة الزوجين إليها، عند تعذر العيش تحت سقف واحد، وإذا بلغ النفور بينهما مبلغًا يصعب معه التودّد، فعليهما أن يتفرّقا بالمعروف والإحسان، كما اجتمعا بهذا القصد. وقد أباحه الله رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانًا، ولكنه يتنافى مع العديد من القيم، لما يترتّب عليه من تبعات سلبية. ومن هنا يكشف لنا القرآن الكريم أنّ الطلاق الذي شرّعه الإسلام هو حالة استثنائية غير محبّبة؛ ولكنّها آخر الدواء عندما تعجز سائر المحاولات عن حلّ مشكلة الزيجات المتعثّرة وخصوصا" عندما تصل الامور الى حد الخيانة الزوجية والتي تعتبر من ابشع الجرائم ووضع لها الشارع جزاء للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وجاءت النصوص الشرعية واضحة من القران والسنة في ذلك. وعليه قسمت هذا المطلب الى فرعين تناولت في الفرع الاول حكم التفريق للخيانة الزوجية والفرع الثاني عقوبة الخيانة الزوجية شرعا".

---

[1] سورة البقرة، الآية (٢٢٨.)

الفرع الأول

حكم التفريق للخيانة الزوجية شرعا

اختلف الفقهاء في هذا الشأن الى فريقين منهم من قال لا يوجب الفرقة ولأخر قال بوجوب الفرقة وكل فريق لديه ادلته وهذا ما سنبينه.

اولا"– ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية [١] , والمالكية [٢], والشافعية [٣] والحنابلة [٤] الى القول بأن زنا أحد الزوجين لا يوجب الفرقة بينهما. واستدلوا بما يلي:

- ما روي عن الزبير ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال (ان امرأتي لا ترد يد لامس قال فطلقها قال اني احبها وهي جميلة قال فاستمتع بها) [٥] ومعنى قول الرجل لا ترد يد لامس انها تزني فكنى باللمس عن الزنا فأمره النبي بطلاقها ولو كان الزنى يفسخ النكاح لما أمره النبي بطلاقها اذ لا حاجة للطلاق مادام الزنا يفسخ النكاح, هذا من جهة ومن جهة اخرى ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن له بالاستمتاع بها عندما قال اني احبها وهي جميلة، ولو فسخ النكاح لحرمت عليه, ولم يأذن له النبي عليه الصلاة والسلام بالاستمتاع بها, بل امره بفراقها [٦].
- وما روي عن عمر ابن الاخوص انه شهد حجة الوداع مع النبي عليه الصلاة والسلام وذكر ووعظ ثم (استوصوا بالنساء خيرا فأنما هنا عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ألا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) [٧]

---

[١] محمد بن عمر ابن عابدين, حاشية رد المحتار, ط١, دار البشائر للطباعة والنشر, دمشق, ج٣, ٢٠٠٠م, ص ٥٠

[٢] الصاوي, احمد بن محمد الصاوي المالكي, بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك, بلا طبعة, مطبعة المصطفى البابي الحلبي, مصر, ج١, ٣٨٠.

[٣] الامام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, الحاوي الكبير, بلا طبعة, دار الفكر العربي, لبنان, ج٩, ١٩٩٤ ص١٩٠.

[٤] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي, كشاف القناع عن متن الاقناع, بدون طبعة, ج٥, مكتبة النصر الحديثة بالرياض, بلا سنة نشر, ص٨٣, ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة, المغني لأبن قدامة, مكتبة القاهرة, الطبعة ١, ج٧, ١٣٨٨هـ–١٩٦٨, ص٥١٨.

[٥] تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي، رقم الحديث (٤٥٢)، ج٣, ص١٩١.

[٦] الماوردي, ابو الحسن علي بن حبيب البصري, الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي شرح مختصر المزني, تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ احمد عبد الموجود, ط١, ج٩, دار الكتب العلمية بيروت, ١٤١٤هـ, ص١٩٠.

[٧] الترمذي الجامع الصحيح, حديث حسن الصحيح, كتاب الرضاع, باب ما جاء في حق المرأة على زوجها, حديث رقم ١١٦٣ .ج٣, ص٤٦٧.

ووجه الاستدلال: أن النبي بين في الحديث أن فعل النساء فاحشة الزنى لا يوجب الفرقة بين الزوجين وانما تكتفي بمعاقبتها بالضرب غير المبرح والهجران ولو كان زناها يوجب فسخ العقد لبين النبي ذلك ولأمر بفراق من فعل الفاحشة وزنا أحد الزوجين يوجب معصية فلم يكن موجبا للفرقة بينهما كالسرقة من المعاصي [١].

ثانياً- رأي يوجب التفريق بسبب الخيانة الزوجية:

ذهب الحسن البصري وعلي وعمر وحماد بن أبي سليمان وطاووس والنخعي الى القول أن زنا الزوجين يوجب الفرقة ويؤثر على العصمة [٢].

وادلتهم في ذلك:

- ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه (ان رجلا تزوج امرأة فأصاب فاحشة وضرب الحد, ثم جيء به الى علي رضي الله عنه ففرق علي بينه وبين امرأته ثم قال للرجل: لا تتزوج ألا مجلودة مثلك " [٣]
- وملاعنة الزوج لزوجته توجب الفرقة بينهما لتحقيقه الزنا عليها فعل ذلك على ان افترقهما للزنا موجب للفرقة وهذا ما سنه النبي عليه الصلاة والسلام فلا يجتمعان ابدا فكيف الحل في حالة ارتكاب احد الزوجين الخيانة الزوجية جريمة الزنا فلا تكون هناك اقامة بين الزوجين من باب أولى اذا زنا احدهما[٤].
- الرأي الراجح:
- هو ما ذهب اليه اصحاب القول عدم انفساخ عقد النكاح بين الزوجين اذا زنا احدهما انما يأمر الزوج بمفارقة الزوجة التي تصر على الزنى وتأمر المرأة بتسريح من عاداته كذلك وذلك لما يلي.
- لقوة الدليل التي استدل به اصحاب القول الاول مقارنة مع الاقوال التي استدل بها اصحاب القول الثاني حيث ان الحديث الثاني نص على عدم انفساخ عقد النكاح بزنا الزوج او الزوجة, وان من المصالح العامة الأسرة تبقى العلاقة الزوجية قائمة, ولو زنا أحد الزوجين بشرط ان لا يتكرر الزنا منهما لأن الانسان غير معصوم عن الخطأ, وقد وقع بالحرام, وذا أوجبنا عدم استمرارية النكاح بين الزوجين قد تترتب اثار ضارة بالأسرة اكبر من مجرد الفراق فالمصلحة تقتضي استمرارية النكاح بينهما لرعاية مصلحة الأولاد وعدم تشتيت الأسرة و ان الزنا لا

---

[١] ابن قدامة, المغني, مصدر سابق, ج٧، ص٥١٧, البهوتي, كشاف القناع عن متن الاقناع, مصدر سابق, ج٥, ص٨٣.

[٢] الخيانة الزوجية وأثرها, خالد عبد العظيم أبو غابة, المصدر القوي الاصدارات القانونية, ط٠١, سنة ٢٠١٠, ص١٧٤.

[٣] ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي, السنن الكبرى, بلا طبعة, دار المعرفة بيروت, ج٧, ١٩٩٢م, ص١٥٦.

[٤] الخيانة الزوجية وأثرها, خالد عبد العظيم أبو غابة, مصدر سابق, ص ١٩٧.

يخرج عن كونه معصية مثل السرقة والقذف وهذا لا يوجب فسخ النكاح بين الزوجين وكذلك فأن المعصية لا تخرج صاحبها عن الاسلام الموجب لفسخ النكاح فيبقى العقد قائما بينهما.

الفرع الثاني

عقوبة الخيانة الزوجية شرعا"

وتعتبر الخيانة بشكلٍ عامٍ من الأمور المحرّمة التي نهى عنها الإسلام، قال تعالى: ﴿ ى ي ي □ □ □ □ □ □ □ □ بم بى □ ﴾[١] فقد أضاف الله عز وجل في هذه الآية الخيانة إلى الكفر، وجعل الخائن كفوراً؛ أي شديد الكفر. فإذا حدثت الخيانة بين الزوجين؛ أي من الزوج لزوجته أو من الزوجة لزوجها، وقد تمَّ بينهم عقد الزواج الشرعيّ الذي وصفه الله تعالى بأنّه ميثاقٌ غليظٌ، فإنّ الخيانة تكون أعظم إثماً وأشدَّ حُرمةٌ، وأكثر تأثيراً وأعمق من حيث الآثار المجتمعيّة والأخلاقيّة، والخيانة في غيرهما كذلك محرّمةٌ كخيانة المواثيق والعهود وغير ذلك، وتختلف درجة الخيانة الزوجيّة باختلاف الفعل والنظرة إليها في المجتمع، فمثلاً ربّما يُعتبر أيُّ تصرفٍ يقوم به أحد الزوجين دون علم الآخر وفي الخفاء عنه خيانةً له، ولكنّ ذلك لا يدخل في باب الحُرمة أو الكراهة أو الحِلّ؛ لكونه لم يرتكب ما يُعاقب عليه شرعاً أو قانوناً، ولم يقم بفعلٍ منهيٍ عنه شرعاً، فلا تكون خيانته من الأفعال المحرّمة، ولكنّه في نظر الآخر يعتبر خائناً لفعله ما يسوء هـ. اما إذا بلغ حدُّ الخيانة أن يرتكب أحد الزوجين جريمة الزِّنا أو ما يجري مجراه من الأفعال المُحرَّمة؛ كأن يُقيم أحد الزوجين مع شخصٍ غريبٍ عنه علاقة حبٍّ، وتبادلا خلالها الأفعال المحرّمة حتى لو لم يصل الأمر بينهما للزنا والوقوع في الفاحشة، فإنّ ذلك يُعتبر ممّا نهى عنه الإسلام وحرَّمه وحذَّر من الوصول إليه. [٢] وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الزنا أو اقتراف ما يؤدي له أو فعل شيءٍ ممّا يدور حوله؛ كالنظر والحديث والمواعدة والملاطفة بين الطرفين وغير ذلك، وحرم الله تعالى الزنى في كتابه الكريم فقال تعالى: ﴿ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ ﴾[٣], والزنا جريمة شنعاء وتعد كبيرة من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات المهلكات، فإن الله تعالى ذكر عقوبة الزنا ونهى عن مجرد القرب منه فضلًا عن الوقوع فيها، وقال تعالى: ﴿ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾[٤] [٥], ويأتي الحزم والحسم بتغليظ العقوبة في القران

---

[١] سورة الحج, الآية (٣٨).

[٢] https://mawdoo3.com/, حكم الخيانة الزوجية, تمت الزيارة يوم الاربعاء ٢٧ / ٩ / ٢٠٢٣, الساعة العاشرة صباحا"

[٣] سورة الاسراء, الآية (٣٢).

[٤] سورة الفرقان, الآية (٦٨).

[٥] سورة الفرقان, الآية (٦٩).

الكريم على واقعة الزنى ليس بقصد الانتقام كما يحلو للبعض فهمه وانما في سياق المنع والتخويف والترهيب والتهذيب, قوله تعالى: ﴿ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ﴾[١].

اما السنة النبوية: قال عليه الصلاة والسلام (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم([٢]).

حد الرجم في الإسلام، هو: حد الزاني المحصن في الشرع الإسلامي وهو الرجم بالحجارة حتى يموت، والمحصن أو الثيب بمعنى واحد وهو: من وطئ في نكاح سابق بعقد صحيح، رجلا كان أو امرأة، يقام عليه الحد بعد ثبوت الزنا عند الحاكم بإقرار، أو بأربعة رجال عدول يشهدون بالمعاينة الظاهرة بإدخال آلة الرجل في فرج المرأة، وتحقق ذلك. قال في حد الزاني إن كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت .ودلت على ثبوت حد رجم الزاني المحصن: نصوص كثيرة مستفيضة من السنة النبوية، منها: ما ثبت في حديث رجم ماعز ابن مالك، وحديث: رجم الغامدية، وحديث(:لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث «وذكر منها» :أو زنا بعد إحصان.(وعن عمر ابن الخطاب أنه قال» :مما أنزل الله آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. [٣] «وهذا مما نسخ لفظه من القرآن وبقي معناه، وعلى ذلك إجماع العلماء.

المطلب الثاني

حكم التفريق للخيانة الزوجية وعقوبتها قانونا"

تناولنا في هذا المطلب حكم التفريق للخيانة الزوجية قانونا" في الفرع الاول وعقوبة الخيانة الزوجية قانونا" في الفرع الثاني:

الفرع الاول

حكم التفريق للخيانة الزوجية قانونا"

اورد المشرع العراقي أحكام التفريق لهذا النوع من الضرر في المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وحسب التفصيل الآتي:

أ- نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) على التالي (لكلّ من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية:

---

[١] سورة النور, الآية (٢).

[٢] مسلم, صحيح مسلم, الحدود رقم الحديث, ١٦٩٠، مسند الامام أحمد, ٣١٣/٥.

[٣] عبد الله ابن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, الاختيار لتعليل المختار, ج٤، كتاب الحدود، فصل حد الرجم .دار الخير، ١٩٩٨، ص. ٣٣٨.

١- إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية .ويعتبر من قبيل الأضرار، الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة .ويعتبر من قبيل الأضرار كذلك، ممارسة القمار ببيت الزوجية.

٢- **إذا ارتكب الزوج الآخر، الخيانة الزوجية [١]:**

بينت المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية مفهوم الضرر بشكل واضح وصريح وبعبارة (اذا اضر) وجاءت العبارة لتشمل الضرر الذي يصيب الزوج الاخر وكذلك الضرر الذي قد يصيب الاولاد... وهنا فعل المشرع ذلك لما قد يؤدي هذا الضرر الى التأثير السلبي على حياة الاولاد ومستقبلهم خشية من انحرافهم او وضعهم تحت تأثير او ضغط نفسي يؤثر على حياتهم المستقبلية... واخذت الفقرة (٢) من المادة (٤٠) بمفهوم الخيانة الزوجية وهو اعم من الزنى سواء وقع من الزوج او الزوجة... وضع هذا النص فعل اللواط من ضمن مفهوم الخيانة الزوجية.. على اعتبار ان اللواط ابشع من الزنا واكثر قذارة... وعم هذا النص فعل اللواط ليشمل ممارسة الزوج فعل اللواط باي وجه من الوجوه وهذا يعني ان فعل الزوج اللواط مع زوجته يكون سببا من اسباب طلب الزوجة التفريق لشناعة وقذارة هذا الفعل... واللواط يعني الرجل الذي يأتي اقرانه او اي امرأة في دبرها لذلك جعل القانون فعل اللواط داخل ضمن الخيانة الزوجية فهذه الاعمال تكون مبررا" تجيز لزوج او الزوجة طلب التفريق اذا ارتكبها احدهما [٢] ويذهب شراح قانون الاحوال الشخصية الى ان الخيانة الزوجية لا تنحصر بجريمة الزنا وحدها وانما تشمل مقدمات هذه الجريمة وقد عدت محكمة التمييز العراقية مجرد الاتهام بالخيانة الزوجية مع وجود دعوى بين الزوجين حول هذا الموضوع موجبا" لحكم التفريق [٣]

---

[١] المادة (٤٠) الفقرة (٢) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

[٢] د .احمد الكبيسي, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته, بلا طبعة, مكتبة السنهوري, ج١, ٢٠١٥, ص١٥٤.

[٣] د . سلام عبد الزهرة الفتلاوي, د نبيل مهدي زوين, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته, ط ١, مكتبة دار السلام القانونية, ٢٠١٥ م, ص١٧١.

الفرع الثاني

عقوبة الخيانة الزوجية قانونا"

اولاً: لم يورد المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ عقوبة مرتكب او مرتكبة فعل الخيانة الزوجية واشار في الفقرة (٢) من المادة الاولى (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

ثانياً: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٧٧) فقد جرم ارتكاب الزنا من قبل أي من الزوجين حيث نصت بفقرتيه (١-٢) على انه:

١- يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.

٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية.

نلاحظ أن الزوجة مذنبة في جميع الأحوال وعليها تقع العقوبة أما الرجل الزاني فيكون مذنب في حالة زناه في منزل الزوجية وإن ارتكب جريمة الزنى في أي مكان آخر فلا عقاب عليه.

وبينت المادة (٣٧٨) اجراءات رفع الدعوى لجريمة الزني ونصت على ما يأتي:

١- لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين او اتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الآخر. ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية:

أ. اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة.

ب. اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.

ج. اذا ثبت ان الزنا تم برضى الشاكي.

٢- يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته الى انتهاء اربعة اشهر بعد طلاقها.

اما المادة (٣٧٩) بينت الحالات التي تنقضي بها دعوى (الزنى) ونصت على ما يلي:

١- تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى,

ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها.

٢- وللزوج كذلك ان يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه. واذا توفي الشاكي يكون لكل من اولاده من الزوج المشكو او الوصي عليهم ان يمنع السير في تنفيذ الحكم.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم (التفريق للخيانة الزوجية شرعا" وقانونا") توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات سنبينها كما يلي:

اولاً: النتائج

١- لم يبين قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الخيانات التي تعد من قبيل الخيانة الزوجية وكتفي بذكر ممارسة فعل الواط.

٢- لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الى اسباب التي تؤدي الى الخيانة الزوجية.

٣- لم يبين قانون الاحوال الشخصية العراقي حكم الخيانة الزوجية والاثار المترتبة عليها

٤- لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية العراقي الى عقوبة مرتكب الخيانة الزوجية سواء كانت من الزوج او الزوجة.

٥- تناول المشرع العراقي الخيانة الزوجية كنوع من انواع الضرر الذي يبرر التفريق بين الزوجين ولم يخصص لها مادة مستقلة.

ثانياً: المقترحات

١- اقترح على المشرع العراقي اضافة مادة في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ تبين انواع الخيانات التي تعد من قبيل الخيانة الزوجية لكي يصبح اكثر وضوحا" ليكون النص كالاتي (تعد من قبيل الخيانة الزوجية افشاء الاسرار الزوجية والمالية والعاطفية والجسدية).

٢- اقترح على المشرع العراقي اضافة مادة في قانون الاحوال الشخصية العراقي تبين الحكم المترتب على الخيانة الزوجية سواء كانت من الزوج او الزوجة ليكون النص كالاتي (يحق للزوجة التي يرتكب زوجها الخيانة الزوجية طلب التفريق واستحقاقها مؤخر مهرها ، ويحق للزوج التي ترتكب زوجته الخيانة الزوجية طلب التفريق واسقاط مؤخر مهرها وحضانة الاطفال) .

٣- اقترح على المشرع على العراقي اضافة مادة في قانون الاحوال الشخصية العراقي تبين عقوبة الخيانة الزوجية سواء كانت من الزوج او الزوجة لتكون كالاتي (تكون عقوبة الاعدام لكلا الزوجين في حال ارتكاب احدهما جريمة الخيانة الزوجية الزنا).

٤- اقترح على المشرع ان تكون للخيانة الزوجية مادة مستقلة عن الضرر المبين في المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي لتكون اكثر وضوحا" وكالاتي (يجوز طلب الفريق

اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة الزوج اللواط بأي وجه من الوجوه).

قائمة المصادر

القران الكريم

اولاً- مصادر السنة النبوية:

١- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ): صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، كتاب الإمامة في الصلاة، باب: التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها, حديث رقم: (١٦٨١), قال الالباني اسناده حسن .

٢- الترمذي الجامع الصحيح, حديث حسن الصحيح, كتاب الرضاع, باب ما جاء في حق المرأة على زوجها, حديث رقم ١١٦٣.

٣- تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي .

٤- رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم:٤٧٧٩, ج٥, ص١٩٥٠.وراه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: ٣٤٦٤.

٥- شرح الأربعون النووية, لأبن دقيق العيد حديث حسن .

٦- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم ١٤٣٧ .

٧- مسلم, صحيح مسلم, الحدود رقم الحديث, ١٦٩٠ .

٨- مسند أبي هريرة رضي الله عنه، قال الأرنؤوطي: حديث صحيح،ج١٤ .

ثانياً: مصادر اللغة العربية

١- احمد بن محمد بن علي الفيومي, المصباح المنير مادة (فرق), ط١, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٩٤.

٢- الحسين بن محمد بن المفضل أبي القاسم الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط٤, دارالقلم, بلا جزء, ٢٠٠٩ .

٣- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب, بلا طبعة, اداب الحوزة – ايران، ١٩٨٤ .

٤- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي القاموس المحيط مادة (فرق), بلا طبعة, المطبعة الميمنية – القاهرة.

٥- المناوي, محمد عبد الرؤوف, التوقيف على مهمات التعاريف, ط١، دار الفكر – بيروت, ١٤١٠هـ.

ثالثاً: المصادر الفقهية

١- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي, المصنف في الأحاديث والآثار، ط١, , مكتبة الرشد, الرياض, ١٤٠٩هـ .

٢- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج, المدخل، بلا طبعة دار التراث, بلا تاريخ نشر.

٣- أبو لبابة حسين، التربية في السنة النبوية, بلا طبعة, دار اللواء للنشر والتوزيع, الرياض، بلا سنة نشر.

٤- ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة, المغني لأبن قدامة, مكتبة القاهرة, الطبعة ١, ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨.

٥- ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي, السنن الكبرى, بلا طبعة, دار المعرفة بيروت, ١٩٩٢م .

٦- الامام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, الحاوي الكبير, بلا طبعة, دار الفكر العربي, لبنان, ١٩٩٤ .

٧- سناء أحمد أمين, الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، ط١, دار الفكر العربي, مصر، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

٨- الصاوي, احمد بن محمد الصاوي المالكي, بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك, بلا طبعة, مطبعة المصطفى البابي الحلبي, مصر.

٩- عبد الله ابن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, الاختيار لتعليل المختار، كتاب الحدود، فصل حد الرجم .دار الخير، ١٩٩٨.

١٠- الماوردي, ابو الحسن علي بن حبيب البصري, الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي شرح مختصر المزني, تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ احمد عبد الموجود, ط١, دار الكتب العلمية بيروت, ١٤١٤ هـ.

١١- محمد بن عمر ابن عابدين, حاشية رد المحتار, ط١, دار البشائر للطباعة والنشر, دمشق, ٢٠٠٠م. محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري, المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط١, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي, كشاف القناع عن متن الاقناع, بدون طبعة, مكتبة النصر الحديثة بالرياض, بلا سنة نشر.

١٣- ياسين بن كرامة الله مخدوم، الأحكام الفقهية للحوار و التواصل الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٦٢, ١٤٣٤ هـ.

رابعاً: المصادر القانونية

١- أحمد أباش، حماية الأسرة، ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٢ م.
٢- خالد عبد العظيم أبو غابة، الخيانة في واجب الطاعة والمال وطرق معالجتها والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن, ٢٠٠٨
٣- الخيانة الزوجية وأثرها, خالد عبد العظيم أبو غابة, المصدر القوي الاصدا ارت القانونية, ط١, سنة ٢٠١٠ .
٤- د. احمد الكبيسي, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته, بلا طبعة, مكتبة السنهوري, ٢٠١٥ .
٥- د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي, د نبيل مهدي زوين, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته, ط ١, مكتبة دار السلام القانونية, ٢٠١٥ م.
٦- ينظر: خالد عبد العظيم أبو غابة، الخيانة الزوجية وأثرها المعاشرة الزوجية, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن، ٢٠٠٩.

خامساً: المصادر الالكترونية

١- https://mawdoo3.com/, حكم الخيانة الزوجية, تمت الزيارة يوم الاربعاء ٢٧ / ٩ / ٢٠٢٣, الساعة العاشرة صباحا"
٢- – أنس محمد الغنام، الخيانة الزوجية: اسبابها وكيفية الوقاية منها, تاريخ الزيارة ١٠ /١٠ / ٢٠٢٣, الساعة (١) مساءا https://www.alukah.net/social/0/133696

سادساً: القوانين العراقية:

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٢- **قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.**

References

The Holy Quran

1 – References of the Prophet's Sunnah:

1- Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah Al-Sulami Al-Naysaburi (d. 311 AH): Sahih Ibn Khuzaymah, Muhammad Mustafa Al-Adhami, Al-Maktab Al-Islami - Beirut, Book of Imamate in Prayer, Chapter: Strictness in a woman's perfume in public so that her scent can be detected, hadith no: (1681), p. 91.
2- Al-Habir's summary of the hadiths of Al-Rafi'i, p. 191.
3- Al-Tirmidhi Al-Jami' Al-Sahih, Hadith Hassan Al-Sahih, Book on Breastfeeding, Chapter on What Has Been Concerning a Woman's Right to Her Husband, Hadith No. 1163, p. 467.
4- Explanation of Al-Arba'in Al-Nawawi, by Ibn Daqiq Al-Eid, Good Hadith, p. 106.
5- Muslim, Sahih Muslim, Al-Hudood, Hadith No. 1690, Musnad of Imam Ahmad, 5/313.
6- Musnad Abu Hurairah, may God be pleased with him. Al-Arnauti said: Sahih hadith, p. 96.
7- Narrated by Al-Bukhari, The Book of Marriage, Chapter: Whoever cannot marry, let him fast, Hadith No. 4779, p. 1950. Narrated by Muslim, The Book of Marriage, Chapter on the desirability of marriage for one whose soul longs for it and finds sufficient provisions and engaging someone who is unable to provide provisions by fasting, Hadith No. 3464. 2, p. 1018.
8- Sahih Muslim, Book of Marriage, Chapter on the Prohibition of Revealing a Woman's Secret, Hadith No. 1437, p.10.

2- Arabic references

1- Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir, subject (Fariq), 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1994, p. 243 et seq.

2- Al-Hussein bin Muhammad bin Al-Mufaddal Abi Al-Qasim Al-Isfahani, Mufradat Alfadh Al-Qur'an, 4th edition, Dar Al-Qalam, without part, 2009, p. 305.
3- Al-Manawi, Muhammad Abd Al-Raouf, Al-Tawqeef on the Definitions Matters, 1st edition, Dar Al-Fikr - Beirut, 1410 AH, p. 329.
4- Muhammad bin Makram Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, no edition, Adab Al-Hawza - Iran, 1984, p. 243.
5- Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouz Abadi, Al-Qamus Al-Muhit, article (Fariq), no edition, Al-Maymaniyah Press - Cairo, p. 283.

3- Jurisprudential references

1- Abdullah Ibn Mahmoud Ibn Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, Al-Ikhtiyar lit'lil Al-Mukhtar, vol. 4, Book of Punishments, chapter on the punishment of stoning. Dar Al-Khair, 1998, p. 338.
2- Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Abdari Al-Fasi Al-Maliki, known as Ibn al-Hajj, Al-Madkhal, no edition, Dar Al-Turath, no date of publication, p. 194.
3- Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, no edition, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1992 AD, p. 156.
4- Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Khawasti Al-Absi, Al-Musannaf fi Hadiths and Athar, 1st edition, Al-Rushd Library, Riyadh, 1409 AH, p. 52.
5- Abu Lubabah Hussein, Education in the Sunnah of the Prophet, no edition, Dar Al-Liwaa for Publishing and Distribution, Riyadh, no publication year, p. 81.
6- Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, Al-Mughni by Ibn Qudamah, Cairo Library, Edition 1, Part 7, 1388 AH - 1968, p. 518.
7- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Habib Al-Basri, Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Sharh Mukhtasar Al-Muzani, investigated

by Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Ahmed Abdel Mawjoud, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1414 AH, p. 190.

8- Al-Sawi, Ahmed bin Muhammad Al-Sawi Al-Maliki, In the Language of the Traveler, according to the path closest to the doctrine of Imam Malik, without an edition, Al-Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 380.

9- Imam Abi Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, Al-Hawi Al-Kabir, no edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Lebanon, 1994, p. 190.

10-Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Mazza Al-Bukhari, Al-Muhit Al-Burhani in Al-Numani jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1424 AH - 2004 AD, p. 21, Al-Hawi Al-Kabir, p. 100.

11-Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti, Kashaf Al-Qinaa' on the text of Al-Iqnaa', without edition, Al-Nasr Al-Hadeeth Library in Riyadh, without year of publication, p. 83.

12-Muhammad bin Omar Ibn Abidin, Hashiyat Radd Al-Muhtar, 1st edition, Dar Al-Bashaer for Printing and Publishing, Damascus, 2000 AD, p. 50.

13-Sanaa Ahmed Amin, Marriage between Success, Crisis, and Failure, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1429 AH - 2008 AD, p. 217.

14-Yassin bin Karamatullah Makhdoom, Jurisprudential Provisions for Dialogue and Electronic Communication, Islamic University Magazine, Issue 162, 1434 AH, p. 197.

4- Legal references

1- Ahmed Abash, Family Protection, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, 2012, p. 86.
2- Dr. Ahmed Al-Kubaisi, Al-Wajeez in explaining the Personal Status Law and its amendments, no edition, Al-Sanhouri Library, 2015, p. 154.
3- Dr. Salam Abdel-Zahra Al-Fatlawi, Dr. Nabil Mahdi Zuwayn, Al-Wajeez in Explanation of the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments, 1st edition, Dar Al-Salam Legal Library, 2015 AD, p. 171
4- Khaled Abdel Azim Abu Ghaba, Infidelity in the Duty of Obedience and Money, Methods of Dealing with It, and the Consequent Effects of It, A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Positive Law, 1st edition, National Center for Legal Publications, Jordan, 2008.
5- Khaled Abdel Azim Abu Ghaba, Marital Infidelity and its Effect on Marital Cohabitation, 1st edition, National Center for Legal Publications, Jordan, 2009, p. 86.
6- Marital infidelity and its impact, Khaled Abdel Azim Abu Ghaba, The Strong Source, Legal Publications, 1st edition, year 2010, p. 174

5- Electronic references

1- Anas Muhammad Al-Ghannam, Marital infidelity: its causes and how to prevent it, date of visit 10/10/2023, at 1 pm, https://www.alukah.net/social/0/133696 .
2- https://mawdoo3.com/ , ruling on marital infidelity, visited on Wednesday 9/27/2023, at 10 am.

6- Iraqi laws:

1- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
2- Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959.